الفصل الأول:التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة في الجزائر وطبيعته القانونية

انطلاق من فكرة أن مجلس المحاسبة، هو مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة، فيشترط في تشكيلته أن تكون ثرية ونوعية، وان تتمتع بإمكانيات بشرية ومادية، حتى تودي وظائفها على أحسن وجه لان وظيفة الرقابة في الأصل ليست بالوسيلة السهلة فهي تساهم في الحفاظ على مبدأ الشرعية[1].

تعتبر الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من أهم أنوع الرقابة كونها تسعى للحفاظ على أموال الدول والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتنظيم مجلس المحاسبة، وذلك بدعمه بوسائل مادية وهياكل بشرية مختلفة، با لاظافة إلى التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة ، نجد انه زود كذلك باختصاصات قضائية وإدارية و أعطت له صلاحيات واسعة لمراقبة الأموال العمومية[2]، وهذا ما جعل تحديد الطبيعة القانونية للمجلس آمر أثار العديد من التساؤلات حيث سنحاول معالجة هذا الفصل الأول في التعرف على هيكلة مجلس المحاسبة في المبحث الأول وتحديد طبيعته القانونية في المبحث الثاني.

[1] احمد بلودنين،مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية،دار هومه،الجزائر2016،ص 65.

[2] مسعي محمد،المحاسبة العمومية، دار الهدى للطابعة والنشر،عين مليلة،الجزائر،سنة 2003، ص 146.

المبحث الأول:مجلس المحاسبة التنظيم الهيكلي

مجلس المحاسبة هيئة رقابية، تتمتع بالاستقلال المالي في تسييره وتنظيمه، يزود بالموارد البشرية والمالية الضرورية لعمله وتطويره ونشاطاته[1]، و أول ملاحظة يمكن إبداؤها حول الموضوع، هي أن تشكيلة مجلس المحاسبة لابد وان تتماشي مع الطبيعة التي رسمها المشرع، من القانون 80-05 والقانون 90-32 إلى مرحلة تطبيق الامر رقم 95-20[2] ، و أول ملاحظة يمكن إبداؤها حول الموضوع، هي أن تشكيلة مجلس المحاسبة لابد وان تتماشي مع الطبيعة التي رسمها المشرع، من القانون 80-05 والقانون 90-32 إلى مرحلة تطبيق الامر رقم 95-20، فإذا كانت طبيعة مجلس المحاسبة قضائية، فاعضاوه حتما يأخذون صفة قاض، وان كان عكس ذلك فيمنحهم المشرع صفة أخري، ولعل هذا ماسا نبينه من خلال التطرق إلى مختلف القوانين المنظمة لهيكلة مجلس المحاسبة[3].

المطلب الأول:هيكلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاط قضائيا، وتساعده في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية، والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية، فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القاضي، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية، و يضبط حقوقهم و كذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة، ونتطرق لهم بالتفصيل في الفرعيين التاليين.

---

[1] المادة 03 من الأمر 95-20، مؤرخ في 17 يوليو 1995، معدل ومتتم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت2010،والمتعلق بمجلس المحاسبة.

[2] مسعود شيهوب المبادي العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ص 232.

[3] الامر95-20 المرجع نفسه.

الفرع الأول:التشكيلة القضائية لأعضاء مجلس المحاسبة

أولا:الأعضاء المكتسبين لصفة القضاة:

يتطلب مجلس المحاسبة أثناء أداء لاختصاصاته الرقابية، الحصول على تشكيلة فعالة فحسب المادتين 38 و40 من الأمر 95-20 فان مجلس المحاسبة، يتكون من أعضاء يكتسبون صفة القضاة، بالإضافة إلى المستخدمين الإداريين[1]،حيث يصنف قضاة مجلس المحاسبة في شكل فئات متدرجة في السلطة، حيث يوجد في قمة الهرم رئيس مجلس المحاسبة ويرتب باقي القضاة في مستويات مختلفة من السلم الإداري، تتحدد من خلالها سلطاتهم ومهامهم ودرجة المسؤولية الملقاة على كل واحد منهم، فرئيس المجلس هو الرئيس الأول، و الأعلى للهيئة وبهذه الصفة فهو يتولي مهام الإشراف والتوجيه والرقابة على الأجهزة الإدارية والهيئات الوطنية، وكذلك المنظمات الدولية، التي يعتبر المجلس عضوا فيها، في حين يمارس رؤساء الغرف صلاحيات الإشراف والتوجيه والرقابة على الفروع التابعة لهم، و رو ساء الفروع يقومون بنفس المهام، على مختلف القضاة التابعين لكل فرع إلى إن نصل إلى توزيع المهام والمسؤوليات على مختلف المستشارين والمحتسبين الذين يتشكل منهم كل فرع[2].

طبقا لإحكام القانون 50/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بوظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة يتكون مجلس المحاسبة من الأعضاء التالية:

من جهة	ومن جهة أخرى:
- رئيس مجلس المحاسبة	- الناظر العام
- نائب الرئيس	- النظار المساعدون
- رؤساء الغرف	

[1] الأمر رقم 95-20،المرجع السابق.

[2] الامر 23/95 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن قانون أساسي لقضاة مجلس المحاسبة،ج.ر.ج.ج،عدد 48 صادر بتاريخ 5 سبتمبر 1996.

– المستشارون والمحتسبون[1]

أ– رئيس مجلس المحاسبة:

يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية،يتولي رئيس مجلس المحاسبة حسب الأمر 95–20[2].

فضلا عن الصلاحيات التي يخولها الأمر 95–20 المتمثلة في إدارة المؤسسة،والتنظيم العام، وبهذه الصفة فهو يقوم بمهام تنشيط وتوجيه ومراقبة مختلف المصالح الإدارية، والتقنية التي يتكون منها المجلس، و يسهر على تحسين ادئها، كما يعمل أيضاء، على تمثيل مجلس المحاسبة لدي جميع الهيئات القضائية والسياسية الوطنية، والهيئات الدولية، والتي يعتبر مجلس المحاسبة عضو فيها، أما بصفته رئيس هيئة قضائية، فهو يترأس الجلسات الرسمية للمجلس، بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، ويمكن له أن يترأس جلسات الغرف واجتماعات لجنة التقرير العمومي، فضلا عن الصلاحيات التي يخولها الأمر 95–20 المتمثلة في:

–يتولي علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة و أعضاء الحكومة.

–يسهر على تطبيق وانسجام الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليته.

يمارس هذا الأخير صلاحياته عن طريق القرارات و المقررات والتعليمات، و الأوامر والمذكرات الاستعجالية و المبدئية، كما يمكن أن يعين رئيس مجلس المحاسبة موظفين، و أعوان من القطاع العام، تابعين ومختصين في تفتيش والرقابة أو مارسوا وظائف متعلقة بالتسيير حائزين على شهادات جامعية يتمتعون

[1] القانون 80–05، المؤرخ في 01 مارس 1980، متعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة،ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر بتاريخ 03 مارس 1980.

[2] الأمر رقم 95–20، مرجع السابق.

بالخبرة في الميدان، التي تعني مهام رئيس مجلس المحاسبة، بحيث لا يمكن لهم أن يشاركوا في ممارسات الصلاحيات القضائية للمجلس[1].

ب- نائب رئيس مجلس المحاسبة:

يتم تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة، بموجب مرسوم باقتراح من رئيس المجلس، مهمته العمل على مساعدة، وتنسيق أشغال المجلس، ومتابعته وتقيم فعاليته ويحل محل الرئيس في حالة غيابه أو حدوث مانع له[2].

ما يمكن استنتاجه وملاحظته في طريق تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة، انه يتم تعينه بنفس طريقة تعيين رئيس المجلس، لكن ليس بنفس الإجراءات، حيث أن تعيينه يكون بموجب مرسوم رئيسي ولكن باقتراح من رئيس المجلس.

ج- الناظر العام:

يعين الناظر العام والنظار المساعدون بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة[3]، تنص المادة 04 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، على أن نائب الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من مجلس المحاسبة ويتمثل دوره الأساسي، حسب نص المادة 42 من الأمر 95-20 مساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهامه الخاصة في ما تعلق منها بتنسيق و ماتبعت وتقيم فعالية المجلس، يترئاس احدي غرف المجلس إذا غاب رئيسها أو حدث له مانع[4]، فا بصدور الأمر 95-20 نجد أن المشرع الجزائري، قد أعاد الوظيفة القضائية للمجلس، من جديد وبتالي استرجاع الناظر العام لوظيفته القضائية المتمثلة في مهمة النيابة العامة.

ويمارس الناظر العام وفقا لهذا الأمر الصلاحيات التالية:

- تقديم الحسابات للمجلس بانتظام.

---

[1] المادة 41 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

[2] المادة 04 من الأمر رقم 95-23، مرجع السابق.

[3] المادة 04 الأمر 95-20، مرجع نفسه.

[4] هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدي، 2009 ص 40.

– يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

– يحضر جلسات التشكيلات القضائية، في المجلس التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية.

– يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة، و يتأكد من مدى تنفيذه اومره.

– يتولى العلاقات بين المجلس والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال له[1].

نلاحظ أن الناظر العام يعين بموجب مرسوم رئاسي ولكن باقتراح من الوزير الأول، وهذا ما يدل على عدم استقلاليته وتبعيته للوزير الأول، إن مهمته ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة،كما انه يوكد على أن مجلس الدولة، هيئة قضائية.

د – روسا الغرف:

يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، وتتمثل مهامهم فيما يلي:

– رئاسة الغرف.

– تنسيق العمل بين تشكيلات الغرف.

– تحديد القضايا واجبة الدراسة[2].

م – روساء الفروع:

طبقا للمادة 04 من الأمر رقم 95–23 فا أنهم يعينون بموجب مرسوم رئيسي، باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، ويتولى روساء الفروع حسب المادة 45 من الآمر رقم 95–20 المهام التالية:

– رئاسة جلسات الفروع.

– إدارة مداولات الفروع.

[1] المادة 43 من الأمر 95–20، مرجع سابق.

[2] المادة 44 من الأمر 95–20، مرجع نفسه.

أي تحسين وزيادة فعالية الرقابة على رؤساء فروعهم[1]

هـ – المستشارون والمحتسبون

يعينون بموجب مرسوم رئاسي، باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسب، و يكلفون بمجموعة من الصلاحيات المنصوص عليهم في المادتين 17 و 18 من المرسوم الرئاسي 95-377 وهي كتالي:

– التدقيق والتحقق من الدراسة.

–المشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي والمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية[2].

ثانيا: المستخدمون المساعدون

هناك تشكيلات أخرى تتمثل في المستخدمين الضروريين، فهم موظفون من مختلف الأسلاك و الأصناف، يتم توظيفهم حسب احتياجات مجلس المحاسبة، ويتولون الأعمال الغير قضائية، حيث يقومون بالدعم التقني الضروري للمراقبين، ولكتاب الضبط و تسيير مالية المجلس ومستخدميه[3]، وهذا ما تكده المادة 40 من الأمر 95-20"يشمل مجلس المحاسبة أيضا على مستخدمين ضروريين لعمل كتابة الضبط و الأقسام التقنية والمصالح الإدارية"[4].

الفرع الثاني:تقسيم الهياكل الداخلية لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل ذات طبيعة قضائية، تشكلها مجموعة من الغرف ذات اختصاص وطني و إقليمي، كما يحتوي على نظارة عامة تتولي مهام النيابة العامة وكتابة ضبط، إلي جانب توفره على مختلف المصالح الإدارية و الأقسام التقنية.

---

[1] المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 20 نوفمبر 1995.

[2] المادة 06 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

[3] مسعي محمد، مرجع سابق ص146.

[4] المادة 04 من الامر رقم95-20،مرجع نفسه.

أولا: تشكيل الهياكل الداخلية لمجلس المحاسبة:

ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها 08، وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها 09 وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا حسب المادة 09 من المرسوم الرئيسي رقم 95-377 المحدد لنظام الداخلي للمجلس المحاسبة، وكذا المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 01 جويلية 1980[1].

قبل الحديث عن غرف مجلس المحاسبة من حيث العدد والاختصاص، نشير إلى أن المرسوم الرئيسي 99-234 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للإصلاح العدالة، توصلت الى نتائج حول الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة، من خلال غرفه المختلفة، تنظيم الغرف تنظيما يسمح لها بأداء مهامها بفاعلية، إعادة النظر في القانون 95-20 بما يضمن الانسجام بين أحكامه وقواعده الليبرالية[2].

يتشكل مجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية من:

أ- **نظام الغرف:**نصت المادة 29 من الأمر 95-20 ينظم مجلس المحاسبة في ممارسة وظيفة الرقابة، ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى فروع[3].

1-الغرف الوطنية:

تتولي الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية، مهما كان نوعها أو تلك التي تتلقي الإعانات المسجلة في حسابها، وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية[4].

---

[1] المادة 15 من المرسوم الرئيسي رقم 95-377، مرجع سابق.

[2] بولدنين احمد،الأزمة السياسية في الجزائر وتضخم اللجان الوطنية للإصلاح رسالة دكتورة ،كلية الحقوق بن عكنون 2009.

[3] المادة 29 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

[4] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة تلمسان 2010-2011 ص 86.

يضم مجلس المحاسبة 08 غرف وطنية تتخصص كل واحدة منها، بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة، منها من حيث النشاط، ولقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، القطاعات الرئيسية لتوزيع الاختصاصات بين مختلف هذه الفروع على الشكل التالي:

1 –المالية

2 –السلطات العمومية و المؤسسات الوطنية.

3– الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

4 –التعليم و التكوين.

5 –الفلاحة و الري.

6 –المنشئات القاعدية والنقل.

7 –التجارة والبنوك و التأمينات.

8 –الصناعات والموصلات.

وتطبيق لذلك فقد حدد القرار المؤرخ في 16 جانفي1996[1]، مجال اختصاص الغرف وفروعها كما يلي:

الغرفة الوطنية للمالية: تختص بمراقبة وزارة المالية

– الغرفة الوطنية السلطات العمومية و المؤسسات الوطنية:يراقب الفرع الأول منها، مصالح الرئاسة ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، والهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة الدفاع و وزارة الشؤون الخارجية.

– الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية: الفرع الأول يراقب وزارة الصحة والسكان،وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، والفرع الثاني يراقب وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة الشبيبة والرياضة.

[1]المرسوم الرئاسي رقم 95–377، مرجع سابق.

– الغرف الوطنية التعليم و التكوين: الفرع الأول يراقب منها وزارة التربية الوطنية، وزارة الشؤون الدينية، والفرع الثاني يراقب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

– الغرفة الوطنية للفلاحة والري: الفرع الأول يختص بمراقبة وزارة الفلاحة و الغابات والفرع الثاني يراقب وزارة الري والصيد البحري.

– الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل: يراقب الفرع الأول منها وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء والتعمير والهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.

– الغرفة الوطنية للتجارة،البنوك و التأمينات :يراقب الفرع الأول منها وزارة التجارة والفرع الثاني يختص بمراقبة البنوك، ومؤسسات التامين شركات المساهمة.

– الغرفة الوطنية للصناعات والاتصالات:يراقب منها الفرع الأول وزارة الصناعة، و وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة السياحة، ويراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة و وزارة البريد[1].

– الغرف الإقليمية : تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي، في دائرة اختصاصها الجغرافي، برقابة الحسابات، و تسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة[2].

تقام الغرف ذات الاختصاص الإقليمي على التراب الوطني كالتالي: الجزائر،عنابة ، قسنطينة، تيزي وزو،ا لبليدة، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار[3] ، فحسب المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 فان الغرف تزود بهيكل إداري، يسيره موظف له رتبة نائب مدير في إدارة مجلس المحاسبة.

ويعتبر عدد الغرف الإقليمية قليل جدا، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد البلديات، والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة، فهناك ولايات تضم عدد معتبر من البلديات، والمؤسسات المحلية التابعة لها،وهذا ما يعطي فكرة عن الحجم التي تتكفل بها كل الغرف، ومقارنة بنظام المعمول به بفرنسا نجد أن، عدد الغرف الجهوية يصل إلى عدد 28 غرفة، ولا تدخل ضمن

---

[1] قرار مؤرخ في 16 جانفي، الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، معدل بقرار صادر بتاريخ 16 جانفي 1996،ج.ر.ج.ج، عدد 46.

[2] شويخي سامية، مرجع سابق ص 87.

[3] المادة 11 من المرسوم رئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

رقابتها البلديات، وبموجب هذا التوزيع فانه يدخل ضمن اختصاصات رقابة الغرف الجهوية، في فرنسا سوى 21 بالمائة من مجموعة البلديات، و أما الباقي الآخر، يخضع لرقابة غير مباشرة للغرف الجهوية.[1] أما في الجزائر، نجد أن العديد من الغرف الإقليمية، تتواجد على مستوى مقرات لا تليق بمكانتها وقيماتها الرقابية، و وظائفها على أحسن وجه زيادة علي ذلك نجد أنها تتكون من عدد محدود من القضاة والمستخدمون، في حين أن مجال اختصاصها واسع جدا،لأنه يضم عدة ولايات، والتي بدورها تشمل العديد من البلديات و مؤسسات إقليمية و هذا ما ينعكس سلبا على قدرة هذه الغرف، في فرض رقابتها على الأموال العمومية على المستوى الإقليمي.

ب- النظارة العامة:

بالرجوع إلي القانون 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة عند تناوله لتشكيلة المجلس، تستند مهام النيابة العامة لناظر عام بمساعدة نظار مساعدين[2]، أما القانون 95-20 فقد نص في المادة 32 منه على انه يسند دور النيابة العامة غالى الناظر العام وفي المادة 33 منه أيضا:يساعد الناظر العام نظار مساعدون[3]، يساعد الناظر العام 03 إلى 06 نظار مساعدي، يمارسون في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي، وللناظر العام سلطة على النظار المساعدين.[4]

و ما يمكن الإشارة إليه هو أن وجود نظارة عامة، بمثابة نيابة عامة، موازية لنيابة المعتمدة في الهيكل القضائي للدولة.

ج- كتابة الضبط:

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط مسندة إلي كاتب ضبط رئيسي، يحضر جلسات تشكيلة كل الغرف المجتمعة، يتولي مهام التحضير المادي لجلسات هذه

[1] Jean claude martinez et pierre de malta op cit p 889

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، الجزائر م ج 2008، ص235.

[3] المادة 20 من المرسوم الرئيسي 95-377، مرجع سابق.

[4] د احمد بولدنين، المرجع السابق ص 77.

التشكيلة، يمسك السجلات والدفاتر والملفات، ويدون القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة، يساعده العديد من كتاب الضبط معينون على مستوي الغرف الأخرى، يتولون نفس المهام، ويتولون كذلك مهام استلام وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية المتعلقة بها، وكذلك الأجوبة والطعون، وكل الوثائق المرسلة أو المودعة لدى المجلس، ولا يتمتع كتاب الضبط بقانون خاص بهم.[1]

د- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:

يتوفر مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية، و يتولى الأمين العام تنشيطها ومتابعتها، وهو الأمر بصرف الميزانية للمجلس، تتمثل هذه الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، في قسم تقنيات التحليل والمراقبة، والذي يعد من أهم الأقسام، حيث يقوم بعمليات التدقيق و الإشراف عليها إضافة إلى قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، الذي يقوم بأية دراسة في الميادين، المالية والاقتصادية و القانونية، الضرورية للممارسة مهام المجلس كذلك يعد و يضبط باستمرار مجموعة متخصصة، من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم تنظيم الإدارات و المؤسسات و الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس، ومديرية الإدارة و الوسائل[2].

ثانيا:مداولات الهياكل الداخلية لمجلس المحاسبة

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة مختلف القضايا المطروحة عليه، والفصل فيها في شكل تشكيلات كل الغرف مجتمعة، أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أو على لجنة البرامج والتقرير، ولا يمارس هذا الأخير اى نشاط قضائي إنما يختص بالتحضير والمصادقة على البرنامج السنوي للمجلس.

أ- تشكيلة كل الغرف مجتمعة:

يجتمع مجلس المحاسبة في تشكيلة كل الغرف، مجتمعة من اجل الفصل في المسائل المحالة عليه، والتي يرأسها رئيس مجلس المحاسبة، بحضور النائب و رؤساء الغرف، قاض عن كل غرفة، ويتجدد إنشاء هذه التشكيلة كل سنة، بآمر من

[1] المادة 34 من المرسوم الرئيسي 95-377، مرجع نفسه.

[2] قرار مؤرخ في 27 سبتمبر 2000 يتضمن تجديد أعضاء لجنة الطعن المتخصصة بأسلاك المستخدمين الإداريين والتقنيين لمجلس المحاسبة عدد 81 جريدة الرسمية صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2000.

رئيس المجلس، ويعين اعضاوه من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين، ويتم اقتراحهم من طرف رؤساء الغرف التي يمارسون فيها أعمالهم، أما مقرري هذه التشكيلة، فيتم تعيينهم بآمر من رئيس المجلس [1] لا تصح مداولات تشكيلة كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل.

يجتمع مجلس المحاسبة بتشكيلة كل الغرف من اجل ما يلي:

- تقديم الاستشارة حول تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- إبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية.
- تقديم الاستشارة لرئيس مجلس المحاسبة في كل ما يخص تنظيم المجلس وسيره في المسائل الضرورية.

ب-اجتماع الغرف و وفروعها:

تتكون هذه التشكيلة، من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني بالقضية والمقرر أو المراجع أو قاض أخر من نفس الغرفة، في حالة غياب المقرر المراجع، وتفصل هذه التشكيلة قانون في النتائج النهائية لعملية التدقيق والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصها[2].

إذا شكلت مخالفة أو خطاء ما خرق صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية، وألحقت ضررا بالخزينة العمومية، يختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسير أو عون تابع للمؤسسات أو المرفق الخاضعة لرقابته، مسؤولية هذا الخطاء[3].

تختص هذه الغرفة بالنظر في القضايا التي تتعلق أساس بالتصرفات المالية، التي تشكل خرقا للقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والمحددة في المادتين 88 و 91 من الأمر 95-20 بحيث تختص في إصدار

[1] المادة 37 من المرسوم الرئيسي 95-377، مرجع سابق.

[2] د احمد بولدنين مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية ،75ص، مرجع سابق.

[3] فريد مكنية و عبد الحليم، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة، مذكرة شهادة الدراسات الجامعة التطبيقية جامعة التكوين المتوصل 2002-2001 ص08.

الحكم والجزاء، ضد المسيرون العموميين والأعوان الذين الحقوا ضررا أكيدا بالخزينة العمومية وأملاك الهيئات العمومية[1].

د- لجنة البرامج والتقرير:

يرأسها رئيس مجلس المحاسبة، وتتشكل من نائب عام و النظار العام، بالإضافة إلى رؤساء الغرف، أما بنسبة إلى الأمين العام، فيحق له حضور الجلسات دون تصويت في هذه اللجنة، تضطلع هذه اللجنة بالتحضير والتصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة، كما تشرف علي التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية، وكذا الهيئة التشريعية وحق الإشراف على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية،وتقديم اقتراحات لتحسين نتائج أعمال المجلس، إلا أنها لا تمارس أي نشاط أو وظيفة قضائية، وهذا بناء على ما جاء في نص المادة 53 و 54 من الأمر رقم 95-20[2].

[1] شويخي سامية، مرجع سابق، ص 87.

[2] المادة 53 و 54 من الامر 95-20، مرجع سابق.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة بين قانون 1980 وقانون 1990

أوكلت إلي مجلس المحاسبة الرقابة ألاحقة على الأموال العمومية، على أساس انه هيئة قضائية تتمتع بالاستقلال في تسيير ،ضمان للحيادية والموضوعية،حيث تم إنشاؤه بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 وكرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه ودستور سنة 1996 في المادة 170 ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لإحكام الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، وانطلاقا من القوانين السالفة الذكر، سندرس الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، من خلال سلسلة من التطورات وتتلخص في ظل ثلاثة قوانين مختلفة.

الفرع الأول:في ظل القانون 80-05

احتوى هذا القانون على قواعد أساسية تتمثل فيما يلي:

- وضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية.
- خضوع أعضاء مجلس المحاسبة للقانون الأساسي للقضاة، وتمتع بالامتياز القضائي.

تخويل مجلس المحاسبة صلاحيات تشمل:

- مراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات والمجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية، وكل المؤسسات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية.
- مراقبة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموعة العمليات المالية والحسابية، وتحقق من دقتها و نزهتها.
- تقيم فعالية التسيير بالرجوع إلى المعايير والثوابت المقررة ضمننا لهداف المخطط الوطني و ايضفاء المعايير الوطنية والدولية.
- دراسة وتحقيق الحسابات والمستندات المثبتة التي يوجهها الآمرون بالصرف والمحاسبون للمجلس المحاسبة.

– الفصل في كل نزاع في القطاع العام، يتعلق بالمراقبة أو بتقدير الأخطاء التي تكتشفها الأجهزة العادية للمراقبة في نظر القانون المالي.

إصدار قرارات عند ممارسة الاختصاصات القضائية تتمثل فيما يلي:

–مرجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف التابعون للمجموعات العمومية وختمها بواسطة التصريح المتطابق.

–تصفية حسابات المحاسبين العموميين

الفاصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسيرهم

– إحاطة سلطة وصية ومسئولي الإدارات والهيئات المراقبة بالملاحظات والخالصات الناجمة عن عمليات التحري والتحقيق التي يجريها[1].

من خلال هذه الدارسة نتوصل إلى أن مجلس المحاسبة، هو هيئة قضائية تعمل تحت رئاسة رئيس الجمهورية، ذات صلاحيات قضائية و أدارية، مكلفة بمراقبة الأموال العمومية.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للمجلس المحاسبة في ظل القانون 90–32 والأمر 95–20

أولا:الطبيعة القانونية في ظل الأمر 90–32

لقد جاء القانون 90–32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1989، حيث نصت المادة 160 منه على انه يكلف مجلس المحاسبة بالرقابة بعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، ويعد مجلس المحاسبة تقرير سنويا ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية.[2]

ادخل هذا القانون عدة تعديلات أساسية مقارنة بالقانون السابق إذا حاول فيه المشرع بعين الاعتبار الإصلاحات السياسية و الاقتصادية، التي بشارتها حكومة

[1]محمد سعيد بوسعدية، مدخل الي قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبة،الجزائر، ص98.

[2]دستور 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–19،ج.ر.ج.ج، عدد09، صادر بتاريخ 01 مارس1989.

مولود حمروش، وما يميز مجلس المحاسبة في هذه المرحلة هو أنه أصبح هيئة إدارية رقابية، وبتالي اعضاوه ليسوا بقضاة وإنما موظفون إداريون[1].

تتمثل هذه التعديلات فيما يلي:

– إلغاء صفة الهيئة القضائية للمجلس واعتباره هيئة وطنية مستقلة يعمل بتفويض من الدولة.

– نزع صفة القاضي على أعضاء مجلس المحاسبة.

– حصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة ألاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكل هيئة تخضع للقانون الإداري والمحاسبة العمومية.

– إحداث غرفة جهوية لمجلس المحاسبة[2].

لكن التصور الذي تبناه المشرع في ظل سنة 1990 لم يساير إلى حد بعيد ما تضمنه دستور 1989، إذ عمل على تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة، و التي لم تكن تشمل سوي المؤسسات ذات الطابع الإداري وتجريده من الاختصاصات القضائية التي كان يتمتع بها فى ظل القانون السابق.

ثانيا:الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20

بصدور الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 أعاد المشرع تنظيم مجلس المحاسبة بشكل يكرس الصلاحيات القضائية، التي انتزعت منه بموجب القانون 90-32 الآمر الذي خول لهذا المجلس، سلطة توقيع الجزاءات دون اللجوء إلى القضاء حسب ما كان به معمول في ظل القانون السابق.

اظافة إلى ذلك عمل المشرع على تبني تصور واسع لمفهوم الرقابة على الأموال، التي يمارسها مجلس المحاسبة، الذي يتعدي إطار رقابة المطابقة التي

[1] د احمد بولدنين، مرجع سابق،ص 61.

[2] محمد سعيد بوسعدية، مرجع سابق ص98.

كرسها القانون السابق ليشمل الرقابة على الأداء والتسيير، أي تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية، من اجل إعطاء أكثر تطوير و شفافية، كما أصبح الهدف من الرقابة المالية للمجلس المحاسبة، هو تشجيع الاستعمال الصارم للموارد و الوسائل المادية والأموال العمومية، كما نص هذا القانون على تنظيم المجلس، في غرف ذات اختصاص وطني تراقب قطاعات عمومية وغرف ذات اختصاص إقليمي تراقب مالية الجماعات المحلية،وقد تضمن الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة والذي نص على:

- حقوق قضاة مجلس المحاسبة وواجباتهم.
- تنظيم المسار مهنة قضاة مجلس المحاسبة.
- مجلس قضاة مجلس المحاسبة[1].

بعد هذه الدارسة يتبن لنا أن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة، في الأمر رقم 95-20 هي طبيعة مزدوجة، بين الاختصاص القضائي و الإداري حيث من خلال قراءة المادة 03 منه بصفة واضحة وصريحة، أن المشرع الجزائري لم يصف مجلس المحاسبة بجهة قضائية، كما وصف مثلا المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، بل استعمل مصطلح مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي.

ثالث:الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في ظل القانون 10-02

صدر هذا القانون بتاريخ 26 أوت 2010 المعدل والمتم للأمر 95-20 لم يختلف عن سابقه فيما يخص تعريف مجلس المحاسبة، والوظيفة المنوط بها،وان هذا القانون جاء نتاج سلسلة من الاختلاسات والقضايا المالية الضخمة، التي باتت تمس مختلف المؤسسات المالية وتضر بالمال العام، حيث أصبح مجلس المحاسبة:

[1] د احمد بولدنين، مرجع سابق، ص62.

– يدقق في شروط استعمال الموارد المالية والأموال العمومية، من طرف الهيئات التي تدخل في إطار اختصاصه كما يتأكد من مطابقة العماليات المالية المحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

–يساهم في الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات الغير قانونية.

–لا يمارس مجلس المحاسبة آية رقابة على بنك الجزائر باعتباره هيئة ذات طبيعة عمومية[1] عكس ما كان عليه الحال في القانون 95–20.

[1] المادة 09 من الامر 03–11 المتضمن قانون النقد والقرض المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04/10، المؤرخ في 2010/08/26.

المبحث الثاني: مجالات تدخل مجلس المحاسبة

إن الممارسات المخالفة للقانون و التي تعرض المال العام للممارسات غير مشروعة، على غرار الاختلاس والغش و التي تعيق المؤسسات، اخذ المشرع في وضع ترسانة من القوانين والمتعلقة بحماية المال العام، وكل هذه الإجراءات التي سمحت بمرجعة القانون المتعلق بمجلس المحاسبة، وذلك بتوسيع تدخل هذه الهيئة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية لتتعدى المراقبة البسيطة للحسابات وحسن سيرها[1]، وتتمحور اختصاصات مجلس المحاسبة أساس حول منع التلاعب بالأموال العمومية.

يتدخل مجلس المحاسبة بموجب الأمر 95-20، بحيث تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل من رئاسة الجمهورية،الحكومة، الوزارات، الجماعات الإقليمية والمتمثلة في الولاية والبلدية بالإضافة إلى جميع المؤسسات والهيئات المختلفة الخاضعة للقواعد المحاسبة العمومية، كذلك يراقب المجلس المؤسسات والشركات والهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية جزء من رأس مالها مهما يكن وضعها القانوني[2].

وسنعالج من خلال هذا المبحث الهيئات الإدارية المركزية و اللامركزية، ومصالح المؤسسات والمرافق العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

[1] انظر:البرنامج الخماسي 2010-2014 ملحق بيان السياسة العامة أكتوبر 2010 ص 52.

[2] صدوق عمر تطور التنظيم القضائي في الجزائر،دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، تيزي وزو ص72.

المطلب الأول:الهيئات الإدارية المركزية واللامركزية

تتمثل هذه الجهات والهيئات الإدارية المركزية وللامركزية، ولقد حددها الأمر 95-20 صرحت من خلال المادة 07 التي نصت على مجالات تدخل مجلس المحاسبة، فهو مؤهل وفقا لشروط منصوص عليها لمراقبة هذه الهيئات.

سنحاول في هذا المطلب دراسة هذه الهيئات كما يلي الفرع الأول الهيئات الإدارية المركزية وفي الفرع الثاني الهيئات الإدارية اللامركزية.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية

تكتسي إدارة الدولة مبدءا التنظيم الوزاري في كل المصالح، التي تتولى وظائف إدارية تكون منظمة في أدارة وزارية تحت سلطة الوزير، يمارس مجلس المحاسبة الرقابة على ميزانية تسيير المصالح المركزية للدولة، بالرجوع إلى الوثيقة المعدة لكل وزارة و يتأكد من مدي مطابقة الأموال المنفقة وفق الإحكام التشريعية والتنظيمية، وكذا يتأكد من حسن استعمال الاعتمادات والمساعدات المالية، والامتثال لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وكل تهاون وعدم احترام الأحكام القانونية يعرض مرتكبها لغرامة مالية[1]. والتي تتمثل في رئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة والهيئات الوزارية.

أولا:رئاسة الجمهورية

بنظر إلى المادة 02 من الأمر 95-20 فمجلس المحاسبة، يعتبر من المؤسسات الرقابة البعيدة العليا التي تري على أموال الدولة ، و أيضاء نصت المادة 170 "مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية،يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله

[1] صانع حمزة، مدى فاعلية مجلس المحاسبة في الرقابة العدية للأموال العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العلياء للقضاء، الجزائر2010، ص18.

وجزاء تحقيقاته"[1] إن مصالح الدولة والمتواجدة في العاصمة والتي تسيير كل الأعمال الإدارية عبر سائر التراب الوطني معا كل الأجهزة التابعة لها إلى رقابة مجلس المحاسبة من حيث تسييرها.

ثانيا:رئاسة الحكومة و الهيئة الوزارية

إن الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة على مصالح و مؤسسات رئاسة الحكومة تدخل ضمن التسيير و التنظيم المالي لها، الأجهزة التابعة لها من أعضاء لهذه الحكومة، حيث تتكفل كل وزارة بقطاع معين، كما تضم المديريات المتواجدة في كل ولاية، وتقوم على رقابة الأموال العمومية على مستوي كل السلطات الإدارية المركزية.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية

ينصب دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية وفي مراقبة ميزانية الدولة والجماعات المحلية كما نصت قوانين الإدارة المحلية، بمراقبة كل من الولايات و البلديات وذلك حسب كل من القانون 12-07 المتعلق بالولاية والقانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

ونظر لدور المهم الذي تلعبه الجامعات الإقليمية، من اجل الحفاظ على المال العام لابد من وجود رقابة تحافظ على سلامة تنفيذ الخطط المالية للهيئات اللامركزية، والتأكد من استخدام الاعتمادات المالية، والكشف عن سوء التسيير واستغلال الموارد المادية والمالية، وعلى هذا نحو سوف نتطرق الى دراسة رقابة مجلس المحاسبة للبلدية أولا ثم رقابة المجلس للولاية.

أولا/رقابة مجلس المحاسبة للبلدية:

تخضع البلدية لرقابة مجلس المحاسبة، وهذا من خلال المادة 210 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والذي ينص على انه تتم مراقبة وتدقيق الحسابات

[1] طيبي سعاد، المالية العامة المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص 148.

الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة لها من طرف مجلس المحاسبة طبق لتشريع المعمول به[1].

تتعدد نتائج رقابة مجلس المحاسبة لنفقات البلدية على حسب نوع الرقابة المفروضة عليها وكذلك نتائج الرقابة بعد تقرير السنوي

- نتائج مراجعة الحسابات: بعد قيام مجلس المحاسبة بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بالنفقات، يعد المجلس تقرير كتابيا عند نهاية التدقيقات ومعاينته وملاحظاته، ثم يبلغ أمين الخزينة بقرار مؤقت [2]، وله اجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال أجباته إلي مجلس المحاسبة، مرفقا عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية.

بعد استلام الإجابات يعين رئيس غرفة مجلس المحاسبة، مقررا مراجعا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل النهائي في تسيير المحاسب العمومي المعني، ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة، ثم يحدد رئيس الغرفة تاريخ جلسة تتداول في تشكيلة مختصة، وتطلع على الاقتراحات المقرر المراجع والتفسيرات والإثباتات المحتملة للمحاسب المعني، واستنتاجات الناظر العام وتبت بأغلبية الأصوات، ويتم إصدار القرار النهائي إما بتبرئة أو يوضع في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص المبلغ او الصرف نفقة غير قانونية او غير مبررة،[3] ثم يوقع كل من رئيس الغرف والمقرر المراجع وكتاب الضبط على القرار النهائي وتكتسي هذه القرارات الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية.

- نتائج رقابة الانضباط ألميزانياتي: كل المخالفات المذكورة في المادة 88 من الأمر 95-20 إذا ثبت ارتكابها من طرق المحاسب العمومي يعاقب بغرامة

[1] القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 جوان 2011،ج.ر.ج.ج،عدد 14،صادر في 03 جويلية 2011.

[2] احمد بلودنين، مرجع سابق، ص103.

[3] المواد 83/81/80 من الامر 95-20، مرجع سابق.

يصدرها مجلس المحاسبة في حقه بشرط ألا يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي، الذي يتقاضه عند تاريخ ارتكاب للمخالفة مع الإشارة إلى أن هذه المخالفة تتقادم بعد مرور عشرة سنوات على ارتكابها.

- التقرير السنوي: يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية ويبين التقرير المعاينات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال التحريات، مرفقة بتوصيات التي يرى انه يجب تقديمها، وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، وينشر تقرير كليا أو جزئيا على الجريدة الرسمية، ويرسل مجلس المحاسبة نسخة إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني،ومن المخالفات المذكورة في التقرير السنوي للمجلس المحاسبة لسنة 1997/1996 النقاط التالية:

- عدم مراعاة إجراءات دراسة العروض.
- عدم إجراء الاستشارة المسبقة.
- تقييم العروض مبني على ملفات غير كاملة.
- تنفيذ أشغال قبل إبرام الصفقة.
- انعدام التدابير القهرية.
- عدم تطبيق غرامات التأخير[1].

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة لنفقات البلدية شرعية وفي اغلب الأحيان تفرض الرقابة القضائية على أمنا خزائن البلدية أما رؤساء البلدية فتفرض عليها الرقابة نوعية التسيير من طرف مجلس المحاسبة وتعد الرقابة إدارية وليست قضائية.

[1] التقرير السنوي للمجلس المحاسبة 1997/1996،منشور في الجريدة الرسمية عدد 12،الصادر في 31 ماي 1998.

ثانيا/رقابة مجلس المحاسبة للولاية:

لقد نص قانون الولاية 12-07 على خضوع الولاية لرقابة مجلس المحاسبة، في المادة 175 منه "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي، وحساب تسيير المحاسب و تطهيرها طبقا للتشريع المعمول به "[1]

يحتوي مجلس المحاسبة على غرف ذات اختصاص وطني وإقليمي، تتولى الرقابة على الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية، فالميزانية هي الوسيلة الوحيدة التي تبين كيفية توظيف الإيرادات والنفقات، تتشكل ميزانية الولاية من جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها، ونفقاتها السنوية كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية،من اجل تسيير نفقات التجهيز والاستثمار وكل تأخير في تقديم سجلات الحسابات الثبوتية من الأمر بالصرف أو المحاسب تفرض عليهما عقوبة وهي دفع غرامة التأخير.[2]

[1] قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فيفري 2012،ج.ر.ج.ج،عدد 12 صادر في 29 فيفري2012.

[2] زقوران سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، م ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2002 ص 75.

المطلب الثاني:مصالح المؤسسات والمرافق العمومية الخاضعة للرقابة

لقد ازدادت أهمية الرقابة على الأموال العمومية، كثيرا بعدما منحت المؤسسات العمومية الاستقلالية والتي جعلت هذه الأخيرة تتمادي في نشاطها وتتجاوز حدود و أهدافها، وذلك طبقا للقانون 95-20 وذلك لضمان التزام المؤسسات العمومية والاقتصادية بحدودها، وسنحاول في هذا المبحث الوقوف في الفرع الأول إلى المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسب العمومي، وفي الفرع الثاني إلى المرافق الاقتصادية.

الفرع الأول:المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية

يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات و العمليات المالية الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع ذات الطابع الإداري.[1]

أولا:إلهيات السيادية

فهي هيئات متعددة أسست بموجب دستور 1996، من بينهما المجلس الدستوري وكذالك المجلس الأعلى للقضاء، وكذا مجلس الدولة و مجلس المحاسبة نفسه الذي يخضع للرقابة بواسطة هيئة مختصة على مستوي المجلس، تتولى رقابة تنفيذ ميزانية مجلس المحاسبة، وهناك هيئات مستحدثة كمجلس المنافسة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي[2].

[1]قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المؤرخ في 15 أوت 1990،ج.ر.ج.ج،عدد 35،صادر في 18 أوت 1990.

[2]أيت ماتن دليلية و أيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر:حقيقة آم خيال، مذكرة لنيل شهادة ماستر،فرع قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ص30.

ثانيا:المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتتمثل في مجموعة المرافق التي تودي الخدمات المرقية التقليدية، كمرفق الدفاع والصحة والقضاء، وتتميز هذه الهيئات بارتباطها بالجانب السيادي للدولة، الأمر الذي يفرض قيامها بهذه النشاطات، وان لا تعهد بها للإفراد،[1] وتتمتع بالشخصية المعنوية وذمة المالية فهي مسولة عن أعمالها مما يسمح لها بحق التقاضي.

الفرع الثاني: المؤسسات و المرافق الاقتصادية

لقد استثني قانون 90-32 الغي القطاع الاقتصادي من مراقبة مجلس المحاسبة، وقضي بان العمليات الخاصة بالأموال، التي تداولها المؤسسات العمومية الاقتصادية طبقا للقانون المدني والقانون التجاري، ليست خاضعة لاختصاصه أما حينما صدر الأمر 95-20 أعاد وأعطي حق الرقابة على المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التى تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا والتي تكون أموالها أو مؤاردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية[2].وسندرس في أولا المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، و ثانيا المرافق الاقتصادية.

أولا: المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

لقد نصت المادة 08 من الأمر 95-20 تخضع أيضاء لرقابة مجلس المحاسبة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية، التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، ومثال عن الموئسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري AADL OPGI الجزائرية للمياه، بريد الجزائر.

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر،ص26.

[2] تركي صونية و بن معمر تسعديت، النظام القانوني للمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2013، ص38.

نلاحظ أن الأمر 95-20 اخضع هذه المؤسسات لرقابة مجلس المحاسبة والتى كانت ملغاة في القانون 90-32.

ثانيا:المرافق العمومية الاقتصادية:

نصت المادة 08 مكرر يمارس مجلس المحاسبة رقابته، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الاخري بصفة مشتركة او فردية، مساهمة بأغلبية في رأس المال أو السلطة او قرار الهيمنة' مثل الخطوط الجوية الجزائري،سون طراك، سونا الغاز[1].

نصت المادة 09 من الأمر 95-20 يؤهل مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر لمراقبة الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الاخري جزء من رأس مالها[2].

نصت المادة 10 من الأمر 95-20 تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتامين والحماية الاجتماعيين مثل CNAS-CNR -CASNOS[3] .

المادة 11 من الأمر 95-20 يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة، نتائج استعمال المساعدات الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية أو كل هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها[4].

---

[1] المادة 08 من الأمر 95-20،مرجع سابق.

[2] المادة 09 من الامر 95-20، مرجع نفسه.

[3] المادة 10 من الأمر 95-20، مرجع نفسه.

[4] المادة 11 من الأمر 95-20، مرجع سابق

المادة 12 من الأمر 95- 20يمكن مجلس المحاسبة أيضا مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، مهما يكن وضعيتها القانونية التي تلجا إلى التبرعات العمومية، من اجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية، على الخصوص وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني ومثلا عن ذلك مركز تنمية الطاقات المتجددة.[1]

ويظهر من خلال المواد السالفة الذكر من الأمر 95-20 المتعلقة بمجلس المحاسبة، أن المشرع استعمل مصطلحات محددة ودقيقة تصب كلها في صالح الوظيفة الرقابية للمجلس على الأموال العمومية، في أي مكان وجدت، حتى لو استفاد منها أشخاص من القانون الخاص.

[1] المادة 12من الامر 95-20، مرجع نفسه.